

آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناشطة في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية -القروض الفلاحية في ولاية المسيلة نموذجاً-

Support mechanisms in Algeria for small and medium enterprises active in the agricultural sector and non-agricultural activity in rural areas – agricultural credits in Wilaya of M'sila as model-

د.توفيق تمار¹

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة temtoufik@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2018/12/31

تاريخ القبول: 2018/12/18

تاريخ الاستلام: 2018/10/27

الملخص:

إن ترقية واستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة على وجه الخصوص في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية، يعتمد بالضرورة على وجود مفهوم ملائم لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذلك نظام التمويل الذي يساهم إيجابيا في تلبية متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق الأهداف المرجوة. ومن الوسائل التي انتهجتها الجزائر في دعم إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة على وجه الخصوص في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية القرض الفلاحي. وفي هذه المقالة تعرفنا على قرضي الرفيق والتحدي وهما قرضين موجهين للمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي والفلاحين كأفراد. ولقد توصلنا إلى أنه فضلا عن استفادة المؤسسات الصغير والمتوسطة الناشطة في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية من الدعم المقدم من مختلف الأجهزة التي أنشأتها الدولة بهدف خلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتزيد على ذلك استفادتها بشكل خاص من القروض البنكية الموجهة للقطاع الفلاحي، وكذا التسهيلات التي تمنحها الدولة للمؤسسات الناشطة في المناطق الريفية. وقد وجدنا أن القرضين على مستوى ولاية المسيلة لم يكن لهما ذلك الانتشار المأمول لتغطية التمويل اللازم لنشاط المؤسسات والأفراد المعنيين بهما، وقد يعود ذلك أساسا لضعف الإعلام والتوجيه لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجهات المسؤولة عن التوعية الإرشاد الفلاحي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، القطاع الفلاحي، النشاط غير الزراعي في المناطق الريفية، القرض الفلاحي.

Abstract :

The promotion and sustainability of small and medium-sized enterprises, especially in the agricultural and non-agricultural sector in rural areas, necessarily depend on the existence of an appropriate concept for the development of such enterprises, as well as a financing system that will positively contribute to meeting the requirements of small and medium-sized

¹ المؤلف المرسل: د.توفيق تمار، الإيميل: temtoufik@yahoo.fr

enterprises and achieving the desired objectives.

Among the means adopted by Algeria to support the creation and development of small and medium-sized enterprises, particularly in the agricultural sector and non-agricultural activity in rural areas, is agricultural credit. In this article, we identified the credits "RFIG" and "TAHADI", intended for companies active in the agricultural sector and farmers as individuals.

We found that these types of companies, in addition to the support provided by the various state-created organizations to create and develop small and medium-sized enterprises, benefited from credits bank loans for the agricultural sector. We also noted that the two credits at the wilaya of M'sila did not have the desired geographical distribution to cover the financing necessary for the activity of the companies and the persons concerned, which may be due mainly to lack of information and advice from BADR bank and organizations responsible for sensitization.

Keywords: SME, Agricultural sector, Non-agricultural activity in rural areas, Agricultural credit.

تمهيد:

إن التحولات الاقتصادية التي عرفتھا الدول النامية منذ مطلع ثمانينات القرن العشرين وما حملته من توجهات جديدة في سياسة التنمية خاصة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبعدما ارتبطت السياسة التنموية باختيارات صناعية كان لها بعد إيديولوجي، حيث أعطت الاهتمام للقطاع العام في تسيير المؤسسات العمومية الضخمة في ظل الاعتقاد السائد أن دورها يتناسب مع حجمها في إحداث عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، غير أن الاختلالات التي ظهرت في الاقتصاديات الوطنية وفشل المؤسسات العمومية في تحريك دواليب الاقتصاد أدى إلى هبوب رياح الإصلاحات الاقتصادية واللجوء إلى التمويلات الأجنبية والاقتراض الخارجي الذي زاد من حدة تفاقم المديونية، ووجدت هذه البلدان -النامية- نفسها رهينة المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي الذي بدأ يضغط على هذه الدول لانتهاج عمليات الخصخصة وفتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة بغية فك الاختناقات المالية على هذه الدول وذلك بالتنازل عن أصول وحدات القطاع العام لصالح القطاع الخاص.

والجزائر كباقي الدول النامية حاولت مساندة هذه المستجدات، ففتحت المجال للقطاع الخاص وأصدرت القوانين والتشريعات، ولأن القطاع الخاص هو الذي يمثل المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة في الجزائر فأصبح هذا النوع من المؤسسات ضرورة اقتصادية بعد أن ثبت أن لها دورا هاما في تنمية القطاع الصناعي، ففي بحوث ودراسات أجنبية خاصة في الدول الأوروبية و الأمريكية تبينّت نجاعة هذا النوع من المؤسسات نظرا لدورها الكبير والمؤثر في عملية التنمية بفضل خصائصها المميزة، إذ وجد أن لها دورا هاما في زيادة فرص التشغيل وتوفير العملة الصعبة.

وبعد القطاع الفلاحي في الجزائر الخيار الأمثل للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل الانهيار الذي يعرفه سعر النفط في الأسواق الدولية، كما أن تنمية هذا القطاع له بعد اجتماعي يتمثل في تحسين ظروف المعيشة لسكان المناطق الريفية وتثبيتهم في قراهم، مما يؤدي إلى الاستفادة من طاقات بشرية هامة تسهم في التنمية الشاملة.

إن ترقية واستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة على وجه الخصوص في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية، يعتمد بالضرورة على وجود مفهوم ملائم لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك نظام التمويل الذي سيساهم إيجابيا في تلبية متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق الأهداف المرجوة.

ومن الوسائل التي انتهجتها الجزائر في دعم إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة على وجه الخصوص في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية القرض الفلاحي، وهو ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل في هذه المقالة من خلال التعرف على واقعه على مستوى ولاية المسيلة.

أولا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهدافها وخصائصها:

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ثمة صعوبة كبيرة لوضع تعريف موحد لهذه المؤسسات يكون مقبولا ومرضيا لمختلف الاتجاهات الاقتصادية وهذا باعتراف العديد من الباحثين ومسيري الهيئات والمنظمات الدولية. وصعوبة تحديد مفهوم هذه المؤسسات تكمن أساسا في تحديد الفروقات الجوهرية بين الوحدة أو المؤسسة الصغيرة من جهة والمؤسسة الكبيرة من جهة أخرى. فمحاولة وضع تعريف مناسب لهذه المؤسسات يصطدم بعدد كبير من المعايير والمؤشرات المختلفة (كالحجم، عدد العمال، حجم الاستثمارات..... إلخ) من هنا نحاول ذكر أهم هذه المعايير، ثم التطرف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

- المعايير الكمية: استنادا إلى هذه المعايير في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا بد من الوقوف على أهمها والخاصة بتحديد الحجم، حيث يمكن تقسيمها إلى:

✓ مؤشرات الاقتصادية وتقنية تشمل: عدد العمال ، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، حجم الطاقة المستعملة، التركيب العضوي لرأس المال.

✓ مؤشرات نقدية تشمل، رأس المال المستثمر، رقم الأعمال.

غير أن العمل بهذه المعايير يطرح صعوبات كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن بلد إلى آخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو عدد العمال، على أساس أنه سهل التوفير، والأيسر تحصيليا فيما يخص نشاط المؤسسات، إضافة إلى معيارين آخرين هما رقم الأعمال والقيمة المضافة.

- المعايير النوعية: حسب هذه المعايير فإن أي مؤسسة يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة إذا توفرت فيها على الأقل خاصيتين من الخصائص التالية:

✓ استقلالية الإدارة، وعادة ما يكون المديرون هم أصحاب المؤسسة.

✓ تعود ملكية المؤسسة أو رأس مالها لفرد أو لمجموعة أفراد.

✓ تمارس المؤسسة نشاطها محليا، إلا أن احتياجها إلى الأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

✓ تعتبر هذه المؤسسة الصغيرة الحجم إذا ما قورنت بمؤسسة كبيرة الحجم تمارس ونفس النشاط.

II- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات عند وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية والذي يرى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي وحدة إنتاجية تتميز بها ما يلي(زغيب، وعيساوي، 2002):

- الاستقلالية القانونية

- تشغل أقل من 500 عامل
 - تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دج
 - تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دج
- وبإمكان هذه المؤسسات أن تظهر بإحدى الأشكال: مؤسسات تابعة للجماعات المحلية كفروع للمؤسسات الوطنية، مشروعات مختلطة، كمؤسسات مسيرة ذاتيا، كتعاونيات، كمؤسسات خاصة.

II- أهداف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها (يعقوبي، و تمار):
- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
 - استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
 - إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.
 - استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.
 - يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تثمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.
 - يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات.

- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.
- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تحمل المؤسسات الصغيرة المتوسطة من الخصائص ما يؤهلها لتحقيق الأهداف سالفة الذكر، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:
- صغر الحجم وقلة التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية، و يمكن أن تكون دولية في ظل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي.
 - الضآلة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثين يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية.
 - سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما وقلة التخصص و ضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة و مستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.
 - قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج و مستوى القاعدة الهيكلية.
 - دقة الإنتاج و التخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية ومن خلالها تخفيض كلفة الإنتاج.
 - سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- كما نشير إلى وجود خصائص أخرى مرتبطة بالمؤسسات المصغرة نذكر منها:

- حرية اختيار النشاط للمستحدث أو المستحدثين يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد و ترقية المبادرات الفردية، و إدماج كل إرادة في الإبداع و الاختراع منعها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي.
- سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي و ترقية الاقتصاد العائلي، مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم.
- قلة التدرج الوظيفي بهذه المؤسسات اعتبارا لقلة العاملين بها، مما يساعد على اتخاذ القرار بسرعة جراء تمركز القرار في يد صاحب المشروع والشركاء، و بالتالي معالجة المشاكل التي يمكن أن تطرح في حينها.

ثانيا: آليات الدعم و أنظمة التحفيز على الاستثمار وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
1- آليات الدعم و أنظمة التحفيز على الاستثمار:

قامت الجزائر بإنشاء عديد الأجهزة المساعدة على دعم الاستثمار والمساهمة في خلقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيع نشاطاتها، وتستفيد في هذا الإطار المؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية، ومن أهم هذه الأجهزة:

1- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI)

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة حكومية مسنولة عن تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز التي تتمحور أساسا على إجراءات الإعفاء والتخفيض الضريبي. وهناك نظامين من الامتيازات (www.andi.dz):

- الأول يطبق على الاستثمارات الجارية و المنجزة خارج المناطق المراد تطويرها.
- الثاني هو النظام الاستثنائي، الذي يطبق على الاستثمارات الجارية والمنجزة في المناطق المراد تطويرها، والتي ترقى لاهتمام خاص من الدولة.

تتواجد الوكالة على كامل تراب الوطن من خلال " الشباك الوحيد اللامركزي "، وهو بنية تضم الممثلين المحليين للوكالة والمنظمات والإدارات المعنية بالاستثمار (السجل التجاري والضرائب، والجمارك، والعقار...). فهي تحرص على أن تكون المخاطب الوحيد لصاحب المشروع من أجل التخفيف والتسهيل في الشكليات والإجراءات الإدارية المتعلقة بمشروع الاستثمار.

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات
المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر ما بين 30 و 50 سنة والذين فقدوا
وظائفهم لأسباب اقتصادية لشهر واحد. ويقدر الحد الأقصى للمشروع 10 مليون دينار. ويقدم
الجهاز لأصحاب المشاريع ما يلي (www.cnac.dz):

- المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال.
- المساعدة خلال جميع مراحل المشروع وتطوير دعم خطة العمل.

ويقدم الجهاز مزايا وخدمات تتمثل في:

أ- المساعدات المالية: وتتمثل في ما يلي:

✓ القرض على شكل هبة من 28-29 بالمائة من التكلفة الإجمالية
للمشروع .

✓ التخفيض في الفوائد البنكية.

✓ المساعدة على الحصول على التمويل البنكي (70٪ من التكلفة
الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط من لجنة الانتقاء
والتصديق وتمويل المشاريع والضمان على القروض، من خلال
صندوق الضمان المشترك أخطار/قروض لاستثمارات الشباب العاطل
عن العمل والبالغ من 30-50 سنة .

وتستند الاستثمارات المراد إنجازها في هذا الإطار حصريا على صيغة التمويل الثلاثي، التي تربط
صاحب المشروع والبنك والصندوق من خلال التركيبة التالية :

✓ المساهمة الشخصية : 1-2٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع

✓ تمويل الصندوق : 28-29٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع (على شكل هبة)

✓ تمويل البنك : 70٪ (بفوائد مخفضة).

ب- المزايا الضريبية: (الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفات
الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الإستغلال)؛

ت- التدريب و التكوين في مجال تسيير المؤسسات ، أثناء تركيب المشروع و بعد إنشاء
المؤسسة.

ث- التصديق على المكاسب المهنية: وضع هذا الإجراء بشراكة مع وزارة التكوين و التعليم المهنيين، وهو يهدف إلى تقييم وتحسين الخبرة المهنية لأصحاب المشاريع في المستقبل الذين لا يملكون إثبات الكفاءة (شهادة التأهيل، دبلوم أو شهادة عمل). يتكفل ماديا بهذه العملية.

3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، هي هيئة عمومية ،أنشئت في عام 1996، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات. هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من (19-35) و الحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات. يضمن الجهاز عملية المرافقة التي مراحل خلق المؤسسة و توسيعها. يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار. كما أنشئ أساسا لإجراءات الدعم التالية(www.ansej.org.dz):

أ- مساعدة وتكوين مميز للشباب صاحب المشروع، من خلال تنضيج المشروع ووضع مخطط العمل.

ب- تقديم المساعدات المالية وتتمثل في:

- ✓ القرض على شكل هبة من 28 إلى 29 بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع .
- ✓ التخفيض في الضرائب البنكية.
- ✓ المساعدة في الحصول على التمويل من البنك (70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط من لجنة الانتقاء و التصديق و تمويل المشاريع و الضمان على القروض ،وهذا من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار/قروض .

ويقدم الجهاز صيغتين في التمويل :

- ✓ مختلطة : المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة
- ✓ الثلاثي : المساهمة الشخصية + تمويل الوكالة + تمويل البنك حيث تكون المساهمة الشخصية ما بين 1-2٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع، ومساهمة الوكالة من 28 إلى 29 بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع وهي قرض على شكل هبة، إضافة إلى مساهمة البنك والتي تقدر 70٪ من التكلفة الإجمالية للمشروع.

ت- المزايا الضريبية (إعفاءات ضريبة القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال) للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد خلق المؤسسة .

تتواجد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في كامل التراب الوطني عبر مجموعة من الفروع والملاحقات التي تتوفر على كل المعطيات.

4- الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM)

هذا الجهاز موجه لكل مواطن يبلغ من العمر أكثر من 18 عاما شريطة أن يكون دون دخل أو لديه دخل غير ثابت وغير منتظم، وكذلك بالنسبة للنساء الماكثات في البيت. يهدف هذا الجهاز إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات لإنتاج سلع وخدمات .

حيث تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة بتطوير القرض المصغر، رامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين الأخذ على عاتقهم خلق نشاطاتهم الخاصة. والقرض المصغر هو إقراض يسمح بشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاط أو حرفة.

أ- قرض "شراء المادة الأولية": يكفل الجهاز تمويلًا بنسبة مئة بالمائة أي دون أية مساهمة من طالب القرض المصغر، من قيمة شراء المادة الأولية بواسطة إقراض على شكل هبة، وقيمة القرض لا تتجاوز المائة ألف دج(www.angem.dz).

ب- قرض "اقتناء عتاد وتجهيزات صغيرة": تم تحديد التكلفة القصوى للمشروع بمليون دج، وتكون التركيبة المالية المقترحة من الجهاز ما يلي:

✓ المساهمة الشخصية واحد بالمائة من التكلفة الإجمالية للمشروع.

✓ الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة 29 بالمائة من التكلفة الإجمالية وإقراض

على شكل هبة

✓ البنك 70 بالمائة التكلفة الإجمالية (فوائد مخفضة)

الوكالة متمثلة في 49 تنسيقية ولائية مدعمة بخليات مرافقة دورها الأساسي هو الاستقبال و الإعلام و مساعدة المترشحين للقرض المصغر على تجسيد مشاريعهم .

II- المساعدة على الحصول على التمويل البنكي

أنشأت الدولة أجهزة ضمان القروض البنكية الموجهة للاستثمار للتغلب على الصعوبات ومن المشاكل التي تتعلق بتمويل مشاريع خلق المؤسسة ومن بينها الضعف الفادح في الصناديق

الخاصة، الغياب أو العجز في بعض الحالات في تقديم ضمانات للبنك من قبل أصحاب المشاريع. ومن بين هذه الأجهزة(www.mdipi.gov.dz):

1- صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة

يهدف الصندوق إلى ضمان القروض المصغرة الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تلقوا إخطار بمساعدات الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة.

2- صندوق الضمان المشترك للمخاطر / القروض للشبان أصحاب المشاريع .

تم إنشاء الصندوق لزيادة وتعزيز دور البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. ضمان الصندوق يكمل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز وهي:

أ- التعهد بالمعدات و / أورهن العتاد لفائدة البنوك أولا، ولفائدة الوكالة الوطنية لدعم

تشغيل الشباب ثانيا

ب- وضع التأمين على مختلف الأخطار لصالح البنك.

ت- تحسب المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح (0.35٪) من القرض الممنوح.

3- صندوق الضمان المشترك على أخطار/قروض استثمارا أصحاب المشاريع العاطلين

البالغين في السن 35-50 سنة

تم إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز دور البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. ضمان الصندوق يكمل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز، وهي:

أ- التعهد بالمعدات و / أورهن العتاد لفائدة البنوك أولا، ولفائدة الوكالة الوطنية لدعم

تشغيل الشباب ثانيا

ب- وضع التأمين على مختلف الأخطار لصالح البنك.

ت- تحسب المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح (0.35٪) من القرض الممنوح.

4- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

هي مؤسسة عمومية تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي أثناء انطلاق مشاريع خلق أو توسيع النشاط من خلال توفير ضمانات للبنوك، ومن أجل إكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع.

ضمان هذا الصندوق يأتي ليكمل الضمانات الفعلية التي يطلبها البنك لزبائنه لتحريك القروض الممنوحة، حيث يغطي هذا الضمان نقص الضمانات العقارية والتعهد على المعدات لصالح البنك وفي بعض الحالات يعوّضه. وهو موجه للاستثمارات خارج أجهزة الدعم المذكورة سابقا لإنشاء وتوسيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو الذي حدده القانون التوجيهي بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

الحد الأدنى لقيمة الضمان لكل مشروع هو 5 ملايين دج والحد الأقصى لها هو (50) مليون دينار. الحد الأقصى 50 مليون دينار يعني الضمان الممنوح وليس تكلفة المشروع. ولا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق، كما لا يعطى الضمان النهائي إلا بعد إخطار بالموافقة على تمويل المشروع من قبل البنك.

ينشط الصندوق في جميع أنحاء الوطن من خلال المديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث لديها في كل واحدة من يمثلها.

5- صندوق ضمان قرض الاستثمار (CGCI)

هو مؤسسة عمومية تم إنشاؤه لخلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل حصولها على القرض. وتكمن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو يغطي مخاطر الإعسار التي تكبدها البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما يكمل أجهزة المساعدة الأخرى للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الضمان المشترك.

الحد الأقصى للضمان هو 250 مليون دينار على أن لا تتجاوز قيمة القرض 350 مليون دينار، ولا يمنح الضمان إلا بعد تحليل المشروع من قبل الصندوق، كما لا يمنح الضمان النهائي إلا بعد إخطار الموافقة على تمويل المشروع من البنك.

6- مؤسسات رأس مال الاستثمار

رأس مال الاستثمار هو أسلوب تمويل من خلال امتلاك مساهمات قليلة و مؤقتة في رأس مال مؤسسة ما. ويساعد تدخل مؤسسة رأس مال الاستثمار على تعزيز الصناديق الخاصة للمؤسسة الممولة، وتحسين قدرات الاقتراض من البنوك. الميزة لرأس مال الاستثمار بالنسبة لشاب صاحب مشروع هي أن يكون لديه شريك مالي يوفر له أيضا الخبرة ومهارات التسيير. وهو يأخذ عدة أشكال منها:

أ- تخاطر مؤسسة رأس المال لتمويل المؤسسة

ب- رأس المال التطوير موجه لتطوير المؤسسة

تتم عملية تدخل مؤسسة رأس مال الاستثمار "دون أخذ ضمانات حقيقية أو شخصية"، وبالتالي "تشارك في الأرباح والخسائر حسب مساهمتها". ويحدد القانون في الجزائر نسبة مساهمة مؤسسة رأس مال الاستثمار ب 49٪ على أقصى حد في رأس مال المؤسسة ومدة المساهمة تتراوح ما بين 5 و 7 سنوات.

هناك ستة مؤسسات رأس المال الخطر عملياتية أو في طور الإنشاء كلها فروع تابعة لبنوك عمومية هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، البنك الجزائري للتنمية، بنك التنمية المحلية، والقرض الشعبي الجزائري. الإجراء الذي يجب أن يتبعه أصحاب المشاريع للحصول على التمويل هو نفسه عند خلق مؤسسة، توسيع النشاط أو استرجاع شركة. يمكن لأصحاب المشاريع اللجوء إلى واحدة من هذه الشركات الاستثمارية للمساهمة في رأس مال المؤسسة المراد خلقها. كما يمكنهم إيجاد الإرشادات والمعلومات الدقيقة لهذا الغرض على مستوى وكالات البنوك العمومية في أماكن إقامتهم

III- هياكل الدعم وإنعاش الاقتصاد المحلي

تعد المشاتل أو الحاضنات أهم أشكال دعم وإنعاش الاقتصاد المحلي. ومشتلة المؤسسة أو الحاضنة هي هيكل عمومي للدعم والاستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع، أنشأتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتواجد حاليا أربع مشاتل عمالية تنشط في كل من وهران، عنابة، غرداية، وبرج بوعريرج. وتشمل المساعدة المقدمة لأصحاب المشاريع أساسا في استضافة أصحاب المشاريع لمدة محددة وعرض الخدمات التالية:

- مكاتب ومحلات لمدة محددة.

- أثاث المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي.

- التوثيق ووسائل الاتصال والنسخ وشبكة الانترنت والفاكس والهاتف، تصوير المستندات والطباعة.
- مرافقة أصحاب المشاريع في جميع التعاملات مع:
 - ✓ المؤسسات المالية.
 - ✓ صناديق المساعدة والدعم
 - ✓ الولايات والبلديات والهيئات الأخرى ذات الصلة بمشاريعهم.
- تقديم النصائح الشخصية على المستوى المالي و القانوني والضريبي والتجاري والتقني.
- تنظيم أي شكل من أشكال الإنعاش و الدعم والتكوين الخاص ومتابعة أصحاب المشاريع حتى مرحلة النضج وإنشاء مؤسساتهم.

ثالثا: القروض الفلاحية

شهد القرض الفلاحي إهمالا لفترة طويلة ضمن الإصلاحات التي مست قطاع الفلاحة مما أثر سلبا على الاستثمار الفلاحي لزمنا طويلا، كون القرض الفلاحي لم يتم استغلاله كما كان مقررا له، وخلال الموسم الفلاحي 2000-2001 تم تجديده -القرض الفلاحي- للقيام بالمهام المنوطة به وهي أساسا دعم الاستثمار الفلاحي، والذي تقرر أن يكون أولا بواسطة الصندوق الوطني للتعاوض الفلاحي الذي أوكلت له المهمة كونه هيئة للإقراض الفلاحي والتأمين الاقتصادي، كما تقرر لاحقا إعادة تكليف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بذات المهمة.

وتمنح الدولة تسهيلات كثيرة ومساعدات عدة للفلاحين والمستثمرين في مجال الأنشطة المرتبطة بالزراعة لتنفيذ مشاريعهم والتوسع فيها، من خلال صيغ عدة سواء في المدى القصير، المتوسط أو الطويل، مع تكفل كلي أو جزئي بالفوائد وتقديم دعم ومرافقة تقنية إذا لزم الأمر، وهذا كله بهدف تنشيط القطاع الزراعي وتطويره.

والقروض الفلاحية المدعمة من طرف الدولة والتي تمنحها للفلاحين من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمثل في قرضين هما قرض الرفيق وقرض التحدي.

1- قرض الرفيق:

1- تعريف قرض الرفيق

بدأ العمل به سنة 2008، يمنح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية المتعاهد مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتبلغ مدة القرض سنة واحدة، في حين الفوائد 0%، ويستفيد من هذا القرض المستثمرون الفلاحيون حسب قانون التوجيه الفلاحي، فلاحون ومربون، بصفة فردية أو منظمة في شكل تعاونيات، جمعيات، وحدات الخدمات الفلاحية، مستودعي المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

بالنسبة للتسديد، فإن المستفيدين الذين سددوا خلال السنة يقع على عاتق الوزارة تسديد فوائد القرض ومنحهم قروضا جديدة، أما الذين لم يسددوا خلال سنة (مع تمديد 06 أشهر في الحالات القصوى) يفقدون حقهم في التكفل بالفوائد وقروض جديدة من طرف الوزارة، كما بإمكان المتعاقد أن يستفيد بطلب منه من دعم تقني من طرف المصالح التقنية للوزارة.

2- المجالات التي يشملها القرض:

مجالات هذا القرض (بن حبيب، 2012):

- اقتناء المدخلات الأساسية لنشاط المستثمرات الفلاحية (بذور، شتلات، أسمدة، مواد المعالجة...):
- اقتناء أغذية الحيوانات، وسائل التروية والمواد الدوائية البيطرية؛
- اقتناء المنتجات الفلاحية للتخزين في إطار جهاز ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع (SYRPALAC)؛
- تقوية قدرات المستثمرات الفلاحية من خلال تحسين جهاز الري، اقتناء العتاد الفلاحي في نطاق القرض بالإيجار، إنجاز وإعادة الاعتبار لمنشآت التربية والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية، إنجاز وإقامة البيوت البلاستيكية وإعمار وإعادة إعمار الإسطبلات والحظائر.

3- ملف القرض:

هذا القرض يتطلب الملف التالي² :

- طلب خطي (يوضح فيه مبلغ القرض)
- شهادة عدم الدين من CRMA
- عقد الملكية الأرض أو عقد كراء أو عقد عرفي في السجل
- بطاقة هوية المستثمر (من الغرفة الفلاحية)
- بطاقة فلاح أو مربي (من الغرفة الفلاحية) + شهادة استغلال
- دراسة التقنية اقتصادية (من المكتب المعتمد)
- شهادة الوضعية اتجاه الضرائب وكذلك (CNAS + CASNOS)
- عقد التأمين شامل لكل الأخطار، بالإضافة إلى الفواتير الشكلية
- شهادة صحية بالنسبة للمواشي تسلم من قبل بيطري
- وكالة أو كفالة في حالة وجود ملك على الشيوخ (ملك غير مقسم)
- عقد ضمان الرهن للأموال المنقولة أو الثابتة أو عروض تجارية

الفلاح أو المربي الراغب في الاستفادة من هذا النوع من التمويل أي "قرض الرفيق" يجب أن يستوفي ثلاث شروط وهي:

- التسديد في أجل لا يتجاوز سنة واحدة
- أن يتمتع صاحب القرض من حق تكفل الوزارة بدفع الفوائد بدلا عنه
- الحصول على قرض ثاني في السنة الموالية بنفس الشروط.

وفي حالة عجز الفلاح أو الموال عن تسديد القرض الذي عليه عند نهاية المهلة والتي قد تمتد بستة أشهر إضافية في حالة الظروف القاهرة مثل الجفاف أو الفيضانات، سيفقد صاحب القرض الحق في التغطية التي توفرها الوزارة بخصوص الفوائد المترتبة على القرض ولن يستفيد المتأخرون من قروض جديدة.

II- قرض التحدي:

1- تعريف القرض:

² وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة الجهوية لولاية المسيلة

هو قرض استثماري يمنح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، في إطار إنشاء مستثمرات للفلاحة وتربية الحيوانات على الأراضي الفلاحية غير المستغلة التابعة للأمالك الخاصة أو الأمالك الخاصة للدولة. وهو قرض مدعم مدته 07 سنوات، لا تتجاوز قيمته 01 مليون دينار لكل هكتار، وهو موجه لإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات، والتي تقل مساحتها عن 10 هكتار.

بالنسبة للفوائد تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بها بصفة كلية إذا لم تتعدى مدة التسديد 03 سنوات، وعندما يكون التسديد في فترة 03 إلى 05 سنوات، يتكفل المستفيد بنسبة 01% من الفوائد، وإذا كان السداد في فترة 05 إلى 07 سنوات، يتكفل المستفيد بنسبة 03% من الفوائد، وفي حالة تجاوز هذه المدة يتكفل المستفيد كلياً بفوائد القرض. وبالنسبة للمستثمرات التي تقل مساحتها عن 10 هكتارات، يحظى المستفيد من قرض التحدي بمرافقة خاصة خلال مرحلة تهيئة الأراضي، حيث تتكفل الوزارة بمصاريف المرافقة من خلال صندوق التنمية الريفية لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

2- المجالات التي يشملها القرض:

ويمكن الاستفادة من قرض الاستثمار "التحدي" في إطار³:

- أشغال إعداد، تهيئة وحماية الأراضي (تصريف المياه، إزالة الحجارة، وضع مصدات الرياح، التسميد، التوصيل بالكهرباء...);
- عمليات تطوير الري الفلاحي (تعبئة الموارد المائية، تجهيزات الضخ والري، إنجاز شبكات توزيع مياه الزراعة، تصليح المضخات...);
- اقتناء عناصر ووسائل الإنتاج (اقتناء المدخلات الفلاحية، اقتلاع وتجديد الغراسات المسنة، اقتناء الآلات والأدوات الفلاحية، الإنتاج الحيواني، عمليات التطعيم...);
- إنشاء الهياكل القاعدية، التخزين، التحويل، التوضيب والتممين (بناء الهياكل القاعدية الفلاحية، اقتناء سلسلة الفرز والتوضيب، إنجاز هياكل تخزين المنتوجات الفلاحية...);
- الإنتاج التقليدي (صناعة الزرابي، الدباغة التقليدية، صناعة منتوجات الفلين...);

³ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، قرض التحدي (سياسة التجديد الفلاحي والريفي)، المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.

- الحماية والتطوير الوراثي الحيواني والنباتي (إنشاء هياكل إنتاج البذور والشتائل
والفحول، إنشاء هياكل الحفظ المتخصص عدا التبريد).

3- ملف القرض

هذا القرض يتطلب الملف التالي⁴:

أ- بنسبة لشخص طبيعي:

- ✓ طلب خطي
- ✓ شهادة ميلاد
- ✓ فواتير أولية تبين التكلفة الإجمالية للمشروع
- ✓ مستخلص الوضعية الجبائية
- ✓ رخصة بناء (بالنسبة للبناءات الجاري إنجازها)
- ✓ عقد ملكية أو امتياز
- ✓ دراسة تقنية اقتصادية منجزة من طرف مكتب متخصص معتمدة من طرف المكتب
الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية -BENEDER-
- ✓ ترخيص مصالح الري متعلقة بالبئر
- ✓ اعتماد صحي (في حالة ضرورة)
- ✓ ترخيص مصالح البيئة (في حالة تربية حيوانية)
- ✓ شهادة اعتماد المشروع

ب- بنسبة لشخص معنوي:

- إضافة إلى الوثائق مطلوبة لشخص طبيعي على طالب القرض تقديم:
- ✓ ميزانيات جبائية لآخر 3 سنوات مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات
- ✓ نسخة من القانون الأساسي
- ✓ نسخة من الاعتماد (هذا بالنسبة للتعاونيات)
- ✓ محضر اعتماد ممثل

رابعا: واقع القروض الفلاحية على مستوى ولاية المسيلة:

⁴ وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة الجهوية لولاية المسيلة

أ- حصيلة قرض رفیق فی ولاية المسيلة

تحصلنا من الوكالة الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة على إحصائيات لهذا القرض، هي الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 1: وضعية قرض الرفيق على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2008-2016

السنوات (المواسم)	عدد الملفات	المبلغ (دينار جزائري)
2009-2008	49	642 475 000,00
2010-2009	13	607 933 000,00
2011-2010	17	1 150 185 000,00
2012-2011	73	1 373 567 762,00
2013-2012	66	6 665 805 659,00
2014-2013	81	12 922 327 316,00
2015-2014	73	11 125 407 800,00
2016-2015	62	11 144 504 715,00
2016 الى غاية 2016/12/31	29	2 129 443 724,00
المجموع	463	47 761 649 976,00

المصدر: وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة الجهوية لولاية المسيلة

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه قلة في عدد ملفات طالبي قرض الرفيق، حيث لم يتجاوز عددها على مدار تسع سنوات 463 ملف، على مستوى كل وكالات البنك في الولاية. وقد يرجع سبب ذلك إلى نقص عدد الوكالات في الولاية مقارنة بمساحة الولاية حيث أن الولاية لا يتواجد بها سوى خمس وكالات متواجدة بالدوائر الكبرى وهي بوسعادة، سيدى عيسى، عين الملح، المسيلة، وحمام الضلعة. في حين أن ولاية المسيلة تشمل 74 بلدية مقسمة على 15 دائرة. كما أن السبب المرجح لقلة عدد طالبي القرض عدم وجود وسائل إعلام ترشد الفلاح والمؤسسات الصغيرة خاصة المعنية وتقوم بالتعريف بهذا القرض.

وبالنظر للسنة الأولى وهي سنة الانطلاق نجد عدد الملفات 49 ملف بمتوسط قدره 131174.694 دج للملف، أي أن قلة عدد الملفات صاحبها ضعف المبالغ الممنوحة إلى كل قرض. وفي السنة الموالية أي موسم 2009-2010، انخفض عدد الملفات من 49 ملف إلى 13 ملف لكن مع زيادة المبالغ الممنوحة في القرض بحيث بلغ متوسط المبلغ الممنوح لكل قرض

46764076.92 دج، وهذا يدل على دخول فلاحين بمستثمرات فلاحية كبيرة إضافة إلى انتباه أصحاب المؤسسات الصغيرة الناشطة بالقطاع الفلاحي إلى أهمية القرض. وفي السنة الموالية ارتفع عدد الملفات من 13 ملف إلى 17 ملف بمتوسط 67657911.18 دج للقرض، أي زيادة متوسط المبلغ الممنوح لكل قرض.

وفي الموسم 2011-2012، زادت عدد طالبي القرض ليبلغ 73 ملف بمتوسط 18815996.74 دج لكل قرض، فنلاحظ زيادة عدد طالبي القرض ونقص المبالغ الممنوحة وهذا يدل على دخول فلاحين بقروض مصغرة. وفي المواسم الموالية واصل عدد طالبي القرض بالارتفاع وهذا يدل على أن قرض الرفيق بدأ بالانتشار. لكن في الموسم 2013-2014 انخفض عدد طالب القرض مع زيادة متوسط المبلغ الممنوح لكل قرض أي 159534905.13 دج لكل ملف.

II- حصيلة قرض التحدي في ولاية المسيلة

تحصلنا من الوكالة الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة على إحصائيات لهذا القرض، هي الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 2: وضعية قرض التحدي على مستوى ولاية المسيلة للفترة 2013-2016

السنوات	عدد الملفات الموافق عليها	مجموع مبالغ القروض الممنوحة والمحصل عليها
2013	19	26 793 514 144,00
2014	35	32 016 760 067,00
2015	33	46 265 912 205,00
2016	11	21 083 606 644,00
المجموع	98	126 159 793 060,00

المصدر: وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة الجهوية لولاية المسيلة

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه قلة في عدد الملفات الإجمالية والبالغ عددها 98 ملف لفترة أربعة سنوات، كما أن الانطلاقة الفعلية لهذا القرض على مستوى ولاية المسيلة لم

تكن سوى في سنة 2013 مع أن انطلاق هذا القرض على المستوى الوطني كان في سنة 2011، وهذا يدل على تأخر وكالة المسيلة في التعامل بهذا القرض، وهذا قد يرجع إلى عدم تقدم الفلاحين للاستفادة منه وهذا دليل كبير على ضعف الإعلام وعدم تمكين الفلاح من التعرف على هذا القرض الموجه له، كذلك قلة الوكالات في الولاية مقارنة بعدد البلديات أو صعوبة واجهها الفلاح في تقديم الملف المطلوب، أو ربما اختار المستثمر بديل آخر لتمويل مؤسسته وتوسيعها على غرار وكالة دعم تشغيل الشباب ANSEI وصندوق التأمين على البطالة CNAC، وكالة الوطنية لتسيير قرض المصغر ANGEM. كما يمكن أن يتدخل العامل الديني (مسألة الربا) في عزوف الفلاحين عن التوجه نحو هذا النوع من القروض.

ونلاحظ في السنة الأولى 2013 عدد ملفات الموافق عليها بلغ 19 ومتوسط المبلغ الممنوح لكل قرض 14101844954.19 دج، وفي سنة 2014 زاد من 19 ملف إلى 35 ملف ومتوسط المبلغ الممنوح لكل قرض 914770287.62 دج، أي أن هناك انخفاض في متوسط المبلغ الممنوح لكل قرض مقارنة بالسنة السابقة وزيادة عدد الملفات، وهذا يرجع إلى دخول مستثمرين في قطاع الفلاحة إضافة إلى فلاحين برأس مال منخفض.

أما سنة 2015 انخفض عدد ملفات إلى 33 بمتوسط مبلغ ممنوح لكل قرض 1401997339.54 دج. في حين كانت سنة 2016 الأضعف من حيث عدد ملفات طالبي القرض الموافق عليها، حيث لم تتجاوز 11 ملف، مع متوسط مرتفع نسبيا لمتوسط المبلغ الممنوح لكل قرض حيث وصل إلى 1916691513,09 دج، وهو ما يرجح أن طلبات القرض المقدمة تخص مستثمرين كبيرة نسبيا.

خاتمة

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية من الدعم المقدم من مختلف الأجهزة التي أنشأتها الدولة بهدف خلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتزيد على ذلك استفادتها بشكل خاص من القروض البنكية الموجهة للقطاع الفلاحي، وكذا التسهيلات التي تمنحها الدولة للمؤسسات الناشطة في المناطق الريفية. وفي هذه المقالة تعرفنا على قرضي الرفيق والتحدي وهما قرضين موجّهين للمؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي والفلاحين كأفراد. وقد وجدنا أن القرضين على مستوى ولاية المسيلة لم يكن لهما ذلك الانتشار المأمول لتغطية التمويل اللازم لنشاط المؤسسات

والأفراد المعنيين بهما، وقد يعود ذلك أساسا لضعف الإعلام والتوجيه لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجهات المسؤولة عن التوعية الإرشاد الفلاحي.

قائمة المراجع

- بن الحبيب طه، أثر سياسة الدعم على الانتاج الزراعي في الجزائر: دراسة حالة منتوج القمح، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012.
- زغيب شهرزاد، عيساوي ليلي، المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر الواقع والآفاق، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط 8-9 أفريل 2002.
- وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة الجهوية لولاية المسيلة
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، قرض التحدي (سياسة التجديد الفلاحي والريفي)، المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.
- يعقوبي محمد، تمارتوفيق، مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية - عرض بعض التجارب-، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف، 17-18 نوفمبر 2006.
- www.andi.dz
- www.cnac.dz
- WWW.ANSEJ.ORG.DZ
- www.angem.dz www.angem.dz
- www.mdipi.gov.dz